إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة

(الاجتماع الثالث)

المنعقد في مدينة الرياض

حضورياً وعبر وسائل التقنية الحديثة

يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٣هـ

الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٨م

الساعة السادسة والنصف مساءً

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية

١- التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس لموائمته مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها بما يتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق).

٢- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).

٣- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق).

٤- التصويت على تعديل سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق).

٥- التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية (مرفق).

٦- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس الادارة المهندس/ هذال بن سفر العتيبي (عضو مستقل) عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٥م وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١م وذلك بدلاً عن عضو اللجنة الأستاذ/ ماجد بن أحمد الصويغ (عضو مستقل) على أن يسري التعيين ابتداءً من تاريخ قرار التوصية الصادر في ٢٠٢٣/٠٦/٢٥م، ويأتي هذا التعيين وفقا للائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق السيرة الذاتية).

٧- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

البند الاول

التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس لموائمته مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها بما يتوافق مع التعديلات المقترحة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس تحولت طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: أسم الشركة شركة الشرق الاوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة سعودية)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
المادة الثالثة :أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. إنتاج الاسلاك الكهربائية. ٢. إنتاج الكيابل الكهربائية. ٣. إنتاج الكيابل الهاتفية. ٤. إنتاج الكيابل التلفزيونية. ٥. كابلات الحاسب الآلي. ٦. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكيابل. ٧. انشاء مراكز صيانة. ٨. تركيب الأسلاك والكيابل والمعدات الكهربائية. ٩. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكيابل. ١٠. تصنيع وإنتاج بكرات الكيابل الخشبية والبلاستيكية والحديدية. ١١. كابلات ألياف بصرية مدعمة. ١٢. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (١٧٠٢) تاريخ ١٠-٠٦-١٤٣٦هـ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. إنتاج الاسلاك الكهربائية. ٢. إنتاج الكيابل الكهربائية. ٣. إنتاج الكيابل الهاتفية. ٤. إنتاج الكيابل التلفزيونية. ٥. كابلات الحاسب الآلي. ٦. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكيابل. ٧. انشاء مراكز صيانة. ٨. تركيب الأسلاك والكيابل والمعدات الكهربائية. ٩. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكيابل. ١٠. تصنيع وإنتاج بكرات الكيابل الخشبية والبلاستيكية والحديدية. ١١. كابلات ألياف بصرية مدعمة. ١٢. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (١٧٠٢) تاريخ ١٠-٠٦-١٤٣٦هـ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات بكافة أشكالها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة : مدة الشركة مدة الشركة (٩٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة مدة غير محددة
المادة السابعة : رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.
المادة التاسعة : الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	تم حذف المادة

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الايميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة ١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة العاشرة: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة أسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.
المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة : تملك ورهن أسهم الشركة وإصدار الصكوك ١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولايكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. ٣. يجوز للشركة أن تصدر- وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٤. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار -من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك - الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ٥. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	المادة الثانية عشرة: تملك ورهن أسهم الشركة وإصدار الصكوك ١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز رهن الأسهم وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ولا التصويت فيها. ٣. يجوز للشركة أن تصدر- وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال الشركة. ٤. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري
المادة الرابعة عشرة : سجل المساهمين تتداول الاسهم وفقا لاحكام نظام السوق المالية.	تم حذف المادة
المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال ١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المالس المصدر قد دُفع بالكامل. ٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
<u>المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال</u> للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	<u>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال</u> ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق مع ذلك البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد

	المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
مادة جديدة	<u>المادة الخامسة عشرة : أنواع الأسهم</u> يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقوقًا أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيودًا على بعض تلك الفئات، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .
<u>المادة السابعة عشرة : إدارة الشركة</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	<u>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.
<u>المادة الثامنة عشرة : انتهاء عضوية المجلس</u> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	<u>المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة</u> تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء دورته أو بانتهاء عضوية العضو فيه وفقاً لأي نظام أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله رئيس مجلس الإدارة. يجوز إضافة شروط لانتهاء العضوية أو انهائها بطلب من المجلس ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
<u>المادة التاسعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس</u> اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد	<u>المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية</u> ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة مجلس الإدارة الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة

أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	استمرار أعضاء مجلس الإدارة المنتهية دورته المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار مجلس الإدارة المعتزل المدةَ التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس الإدارة وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
<u>المادة العشرون : صلاحيات المجلس</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على اعمالها واموالها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد :. ١- وضع لائحة داخلية لاعماله. ٢- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة انواعها وغيرهم من المقرضين.	<u>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة(٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (١٢) شهراً السابقة. وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد: ١- وضع لائحة داخلية لأعماله.

٣- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. ٤- يكون للمجلس أيضاً في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه . ٥- فتح وادارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض واصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض ان ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لامر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجلها ثلاثة (٣) سنوات: ١. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن ٥٠% من رأس مال الشركة. ٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده . ٣. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة و مساهميها و الضمانات العامة للدائنين ٤. بيع او رهن عقارات الشركة واصولها بما في ذلك متجر الشركة على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له . ٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل . ٣. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية . ٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . هـ - ابراء مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قرارة مراعاة الشروط التالية: ١.أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى . ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد . ٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . و- تعيين سكرتير لمجلس الادارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الادارة. ز- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٥- تعيين المسئولين عن ادارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافاتهم .	٢- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. ٣- إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. ٤- يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ٥- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى -وفقاً لتقديره المحض . أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى مجلس الإدارة مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات: ١. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن ٥٠% من رأس مال الشركة. ٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده. ٣. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميها و الضمانات العامة للدائنين. ٤. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة الشروط التالية: أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ت. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها مجلس الإدارة و بضمانات كافية. ث. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

ط- الموافقة على اقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. ي- اقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.	أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ٦. تعيين أمين سر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. ٧. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٨. تعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. ٩. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. ١٠. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
<u>المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس</u> تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٨/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	<u>المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</u> تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب مانصت عليه أحكام الفقرة (٤) من المادة الحادية والأربعين من هذا النظام ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية . بموجب ترخيص مهني . وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات مجلس الإدارة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
<u>المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</u> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة عند غيابه. وللرئيس أو نائبة عند غيابه الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية: - تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم الشرعية والتجارية والاستئناف والتمييز ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وكافة الجهات	<u>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</u> ١. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته وأجره. ٢. لرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة المجلس للاجتماع و له الحق في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.

القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي بالرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط، وإنكار الأختام وطلب المنع من السفر وإيقاف الخدمات وتنحية القاضي والطعن فيها والادعاء بالتزوير وطلب الشهود واليمين وقبول اليمين ورده والجرح والتعديل للشهود وتقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن فيها، وإستلام والقبض للمبالغ سواء بشيكات أو نقداً، وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام واستلام الحقوق لدي الغير والإقرار، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها، وطلب التمييز أو الإستئناف وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والقبول والاعتراض وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة وإنهاء كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها.

- تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاستثمار والعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة وقطاع شؤون الثروة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة والشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية ومطالبة التقارير الطبية، ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الإسكان ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وهيئة السوق المالية، والغرف التجارية والصناعية، والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والأمارة وشعبها وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وجميع الهيئات الحكومية وما تشملها من أقسام وفروع والمرور ومكاتب الاستقدام والجوازات، وله حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها والبيع والدخول في المناقصات والانسحاب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات نيابة عن الشركة.

٣. للرئيس ـ أو نائبه عند غيابه ـ الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وله على سبيل المثال لالحصر القيام بالصلاحيات التالية:

أ. تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم الشرعية والتجارية والعمالية والاستئناف ولجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى بالرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط، وإنكار الأختام وطلب المنع من السفر وإيقاف الخدمات وتنحية القاضي والطعن فيها والادعاء بالتزوير وطلب الشهود واليمين وقبول اليمين ورده والجرح والتعديل للشهود وتقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن فيها، واستلام والقبض للمبالغ سواءً باستخدام الشيكات أو تقديمها نقداً، وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها، وطلب الإستئناف وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والقبول والاعتراض وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة وإنهاء كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها.

ب ـ تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص بما في ذلك وزارة الداخلية و وزارة الخارجية و وزارة الدفاع و وزارة التجارة و وزارة الاستثمار والعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي و وزارة المالية ووزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة وقطاع شؤون الثروة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الصحة والتجمعات الصحية والشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية ومطالبة التقارير الطبية، ووزارة الثقافة و وزارة الإعلام و وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ووزارة الطاقة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وهيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، والغرف التجارية والصناعية، والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها، والبنك المركزي السعودي، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والأمارة وشعبها والنيابة العامة وجميع الهيئات الحكومية وما تشملها من أقسام وفروع والمرور ومكاتب الاستقدام والجوازات، وله حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي

- حق تأسيس الشركات (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات سواء القائمة أو الجديدة بجميع أنواعها بما في ذلك التوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود التأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها بكافة أنواعها والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قرارات التصفية ودخول شركاء جدد أو خروج شركاء وبيع الحصص و/أو الأسهم و/أو شراء الحصص و/أو الأسهم وقرارات زيادة رأس المال وتخفيضه وتعديلات بنود الإدارة وقرارات تعيين وعزل المدراء وتعديل الأغراض وتحويل الكيان القانوني والدمج والاندماج وغيرها من القرارات والتعديلات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتحويلية والتصويت نيابة عن الشركة على كافة القرارات المتعلقة بهذه الجمعيات، وتفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها.
- الدخول في المناقصات والمنافسات والمزادات والمزايدات وترسية العطاءات نيابة عن الشركة، وله حق إبرام جميع العقود والاتفاقيات بكافة أنواعها وتعديلاتها والتوقيع عليها بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود الشراء والبيع والإجار والإستئجار والرهن العقاري والتجاري والوكالات التجارية والامتياز وعقود التحوط المالي والرهون والضمانات والعلامات التجارية الدولية والمحلية، ومناقشة ومفاوضة جميع هذه العقود والاتفاقيات، وله حق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة وإستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح.
- حق إستخراج التراخيص والتصاريح والرخص والموافقات وتعديلها وتجديدها.
- حق فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك والمصارف وتحديث وتنشيط الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع واعتماد التواقيع وإصدار الشيكات وتحريرها والتحويل منها وإليها واستلام الحوالات وصرفها والسحب من الحسابات وإليها وفتح الإعتمادات واستلامها، وإستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات وتحريرها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانة وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وحسابات الائتمان وتسهيل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والمستندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) البنكية والتمويلات والتسهيلات وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وله حق الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم والأرباح والتوقيع على القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات لتي تشارك بها الشركة وجميع الأعمال البنكية الأخرى وتقديم كل ما الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها والبيع والدخول في المناقصات والانسحاب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات نيابة عن الشركة.

ت . حق تأسيس الشركات (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات سواء القائمة أو الجديدة بجميع أنواعها بما في ذلك التوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها بكافة أنواعها والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قرارات التصفية ودخول شركاء جدد أو خروج شركاء وبيع الحصص و/أو الأسهم و/أو شراء الحصص و/أو الأسهم وقرارات زيادة رأس المال وتخفيضه وتعديلات بنود الإدارة وقرارات تعيين وعزل المدراء وتعديل الأغراض وتحويل الكيان القانوني والدمج والاندماج وغيرها من القرارات والتعديلات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتحويلية والتصويت نيابة عن الشركة على كافة القرارات المتعلقة بهذه الجمعيات، وتفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها.

ث . الدخول في المناقصات والمنافسات والمزادات والمزايدات وترسية العطاءات نيابة عن الشركة، وله حق إبرام جميع العقود والاتفاقيات بكافة أنواعها وتعديلاتها والتوقيع عليها بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار والرهن العقاري والتجاري والوكالات التجارية والامتياز وعقود التحوط المالي والرهون والضمانات والعلامات التجارية الدولية والمحلية، ومناقشة ومفاوضة جميع هذه العقود والاتفاقيات، وله حق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح.

ج . حق استخراج التراخيص والتصاريح والرخص والموافقات وتعديلها وتجديدها.

ح . حق فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك والمصارف وتحديث وتنشيط الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع واعتماد التواقيع وإصدار الشيكات وتحريرها والتحويل منها وإليها واستلام الحوالات وصرفها والسحب من الحسابات وإليها وفتح الاعتمادات واستلامها، واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات وتحريرها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانة وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وحسابات الائتمان وتسهيل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والمستندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) البنكية والتمويلات والتسهيلات وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وله حق الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم والأرباح والتوقيع على القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات لتي تشارك بها الشركة وجميع

يتعلق بها من ضمانات وكفالات والتوقيع عليها بالنيابة عن الشركة، حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية إنشاء وإدارة الحسابات الإستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والاكتتاب واستلام الأرباح ونقل الأسهم والمحافظ وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام الثمن.

- تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراغ وقبولة والإستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا وإستخراج حجج الإستحكام لكافة أملاك وعقارات وأصول الشركة سواءً الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها وإستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفاقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس ادارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها وللمجلس في سبيل ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
- حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواءً كانت نقدية أو شيكات أو إعتمادات أو ضمانات ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ،وله حق التفويض في ذلك.
- ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في حدود الاختصاصات والصلاحيات وحق تفويض أو توكيل الغير والغير له الحق في توكيل غيره كذلك، بموجب تفويض أو توكيل كتابي بما في ذلك حق العزل وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وحق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب

الأعمال البنكية الأخرى وتقديم كل ما يتعلق بها من ضمانات وكفالات والتوقيع عليها بالنيابة عن الشركة، حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والاكتتاب واستلام الأرباح ونقل الأسهم والمحافظ وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام الثمن.

خ ـ تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا و إستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك وعقارات وأصول الشركة سواءً الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفاقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها وللمجلس في سبيل ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

د ـ حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواءً كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ،وله حق التفويض في ذلك.

ذ ـ ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في حدود الاختصاصات والصلاحيات وحق تفويض أو توكيل الغير، والغير له الحق في توكيل غيره كذلك بموجب تفويض أو توكيل كتابي بما في ذلك حق العزل وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وحق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة.

٤ ـ يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	٥ . يقوم الرئيس التنفيذي بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة، ويتمتع بكافة الصلاحيات المخولة له حسب الأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها. وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة. ٦ . يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات وحفظها إلى جانب القيام بالاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة أجر أمين السر. ٧ . لا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . إذا كان عضواً في المجلس . على مدة عضوية كل منهم في مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس مجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الثالثة والعشرون : اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة اربع مرات سنويا على الاقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية او باي من وسائل الاتصال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة: ١. يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بأي من وسائل الاتصال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو أعضاءمجلس الإدارة إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في مجلس الإدارة. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة اعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة , ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه) .	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة ١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة(٥) أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس الإدارة طبقاً للضوابط الآتية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع).

المادة الخامسة والعشرون : تشكيل اللجان لمجلس الادارة تشكيل اللجان (بإستثناء لجنة المراجعة حسب المادة ٤٠ من هذا النظام) وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.	المادة الرابعة والعشرون: تشكيل اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه مجلس الإدارة ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة ١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات ١. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة. ٢. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
المادة الثامنة والعشرون : الجمعية التأسيسية يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة
المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نص المادة (٦٣) من نظام الشركات.	تم حذف المادة

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، و بالأخص ما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
(مادة جديدة)	المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة العادية: ١. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: ١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ٢. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ٣. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثانية والثلاثون : دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (٢١) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، مع مراعاة الآتي:
	١. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفي حال انعقاد الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة فلا يجوز للمساهم -إذا كان شخصاً طبيعياً-توكيل شخص آخر في الحالات التالية: أ- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه عبر وسائل التقنية الحديثة. ب- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة. ٢. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. ٣. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وإلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي: ١. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في أن يوكل كتابياً من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ٢. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ٣. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ٤. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. ٥. إرفاق صيغة التوكيل مع الدعوة إلى الاجتماع الصادر عن الشركة و التي يجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم واحد (١) في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تم حذف هذه المادة
المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الاول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، أو حسب المادة (٣٢) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاص أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو حسب المادة (٣٠) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، أو حسب المادة (٣٢) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، أو حسب المادة الثلاثون (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة السادسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ٢.لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة السابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو	المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة اربع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
المادة الثامنة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأن تلك الموضوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الاربعون : تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم حذف المادة
المادة الحادية والاربعون : نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف المادة

المادة الثانية والاربعون : اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة الثالثة والاربعون : تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة
المادة الرابعة والاربعون : تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه للإبلاغ أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن فعليه إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة السادسة والاربعون : السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامهة والمنتهي في ١٤٣٠/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣١م.	المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة والمنتهي في ١٤٣٠/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
المادة السابعة والاربعون : الوثائق المالية أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل. ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	المادة الأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثامنة والاربعون : توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. ٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع. ٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
المادة التاسعة والاربعون : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. ذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم	تم حذف المادة

في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
المادة الحادية والخمسون :خسائر الشركة ١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	المادة الثالثة والأربعون : خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين(٦٠) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين(١٨٠) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية ١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثالثة والخمسون : انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة الرابعة والخمسون : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة السادسة والأربعون: ١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وكل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الخامسة والخمسون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة السابعة والأربعون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

مسك
MESC

البند الثاني

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الأولى: مقدمة عامة أ. لائحة لجنة المراجعة لشـــركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك)، شركة مساهمة سعودية، تم إعدادها وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشـــركات بالمملكة والصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشـــركات والنظام الأساسي للشركة وفي ضوء أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات. ب. لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس الادارة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية المعتمدة إضافةً الى الاختصاصات الوارده في هذه اللائحة. ج. لائحة لجنة المراجعة تحدد إختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وواجبات أعضاء اللجنة وكيفية إختيارهم والمكافآت الخاصة بهم وأيضا الإجراءات المتعلقة بإجتماعات اللجنة. د. المهمة الأساسية للجنة المراجعة هي مساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، وبصـــفة خاصـــة تقوم اللجنة بالتأكد من ســـلامة ودقة التقارير والقوائم المالية، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والحوكمة، والعلاقة مع المحاسب القانوني، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية. هـ. إن جميع الإقتراحات التى تقدمها لجنة المراجعة هي عبارة عن توصـيات ترفع لمجلس الإدارة لمراجعتها وإتخاذ القرار المناسب.	**المادة الأولى: مقدمة عامة** **اللجنة :** لجنة المراجعة المشكلة من مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة. **أمين سر اللجنة :** هو الشخص المسؤول عن أعمال اللجنة وحفظ سجلاتها وإعداد مراسلاتها، ويرتبط إدارياً برئيس لجنة المراجعة. أ. لائحة لجنة المراجعة لشـــركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك)، شركة مساهمة سعودية مدرجة، تم إعدادها وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشـــركات بالمملكة والصادرة عن هيئة السوق المالية ~~ونظام الشـــركات والنظام الأساسي للشركة~~ وفي ضوء أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات. ب. لجنة المراجعة هي لجنة مســـتقلة ترتبط مباشرة بمجلس الادارة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية المعتمدة إضافةً الى الاختصاصات الوارده في هذه اللائحة. ج. لائحة لجنة المراجعة تحدد إختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وواجبات أعضاء اللجنة وكيفية إختيارهم والمكافآت الخاصة بهم وأيضا الإجراءات المتعلقة بإجتماعات اللجنة. د. المهمة الأساسية للجنة المراجعة هي مساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، وبصـــفة خاصـــة تقوم اللجنة بالتأكد من ســـلامة ودقة التقارير والقوائم المالية، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والحوكمة، والعلاقة مع المحاسب القانوني، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية. هـ. إن جميع الإقتراحات التى تقدمها لجنة المراجعة هي عبارة عن توصـيات ترفع لمجلس الإدارة لمراجعتها وإتخاذ القرار المناسب.

لائحة عمل لجنة المراجعة

مادة جديدة	**المادة الثانية : تشكيل اللجنة وإختيار الرئيس** أ. تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل ومختص بالشئون المالية والمحاسبية، والأ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء. وأن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الإستقلال التي تحددها الأنظمة ذات الصلة وتكون مدة اللجنة وفقاً لقرار تكيلها على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة. ب. يتم إختيار رئيساً للجنة في أول إجتماع لجنة المراجعة، وللجنة أن تعين من بين أعضائها نائباً لرئيسها ويجوز تعيين أمين لها من بين أعضائها أو من غيرهم. ت. في حال شغور عضوية اللجنة بسبب الإستقالة أو لأسباب أخرى، يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو في المكان الشاغر وإكمال مدة سلفه. ث. زيادة عدد أعضاء لجنة المراجعة في حال الحاجة للزيادة بما لا تتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عمل اللجنة ويجوز للمجلس تعيين العدد المناسب وإكمال مدة عمل اللجنة.

مسك
MESC

البند الثالث

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثامنة : إختيار أعضاء اللجنة قواعد اختيار أعضاء اللجنة: ١. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة. ٢. أن يكون العضو حسن السيرة والسلوك. ٣. أن تتوفر في العضو المؤهلات العلمية، المهارات المهنية ذات الصلة. ٤. ألا يكون العضو يعمل أو سبق له العمل خلال السنتين الماضيتين في الشركة. مدة عضويتهم: تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ويجب ألا تتجاوز مدة عضوية اللجنة مدة الدورة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة. آلية تعيين عضو مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة: إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات جاز لمجلس إدارة الشركة تعيين عضواً في المركز الشاغر. كما ينطبق ذلك على إستبدال أو تعيين أعضاء اللجنة.	**المادة الثامنة : إختيار أعضاء اللجنة** قواعد اختيار أعضاء اللجنة: ١. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة. ٢. أن يكون العضو حسن السيرة والسلوك. ٣. أن تتوفر في العضو المؤهلات العلمية، المهارات المهنية ذات الصلة. ٤. ألا يكون العضو يعمل أو سبق له العمل خلال السنتين الماضيتين في الشركة. يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: ١) القدرة على القيادة: التمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ٢) الكفاءة : توفر المؤهلات العلمية، والمهارات، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة. ٣) القدرة على التوجيه : توافر القدرات الفنية ، والقيادية ، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار ن واستعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. ٤) المعرفة المالية : أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. مدة عضويتهم: تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات ويجب ألا تتجاوز مدة عضوية اللجنة مدة الدورة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة. آلية تعيين عضو مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة: إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات جاز لمجلس إدارة الشركة تعيين عضواً في المركز الشاغر. كما ينطبق ذلك على إستبدال أو تعيين أعضاء اللجنة.

مسك
MESC

البند الرابع

التصويت على تعديل سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة ألآولى: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص النظام الاساسي للشركة خلاف ذلك. ٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين. ٣) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر. ٤) تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الاعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الاخرى من واقع سيرتهم الذاتية. ٥) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافي للقيام بمسؤولياته في الشركة.	**المادة ألآولى: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة** ١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص النظام الاساسي للشركة خلاف ذلك. ٢. يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين. ٣. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر. ٤. تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الاعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الاخرى من واقع سيرتهم الذاتية. ٥. أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافي للقيام بمسؤولياته في الشركة. يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: ١) القدرة على القيادة: التمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ٢) الكفاءة : توفر المؤهلات العلمية، والمهارات، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة. ٣) القدرة على التوجيه : توافر القدرات الفنية ، والقيادية ، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار ن واستعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. ٤) المعرفة المالية : أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

البند الخامس

التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التفنيذية

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة السادسة : إيقاف وإسترداد المكافآت ١. يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ٢. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.	**المادة السادسة : إيقاف وإسترداد المكافآت** ١. يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. **٢.** إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
المادة الثامنة : المكافآت والتعويضات ١. يحدد مجلس الإدارة بقرار منه مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ٢. يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بحد أقصى ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً ، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٣. يمنح عضو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً ، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٤. يمنح لكل عضو من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية ثابتة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً ، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٥. تقدم الشركة مبلغ (٣٠٠٠ريال) كبدل حضور للعضو عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس. ٦. تقوم الشركة بتوفير الإقامة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس في المدينة التي تعقد فيها الجلسة سواءً داخل المملكة أو خارجها، اذا كان مقر العضو من خارج المدينة المقام بها الاجتماع، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة خمس نجوم المتعاقد معها وفي حال تعذر وجود إمكانية على هذه الفنادق يتم توفير البديل عن طريق وكيل السفر	**المادة الثامنة : المكافآت والتعويضات** ١. يحدد مجلس الإدارة بقرار منه مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ٢. يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فاكثر سنوياً، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٣. يمنح عضو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فاكثر سنوياً ، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٤. يمنح لكل عضو من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية ثابتة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً ، على أن لايقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الإجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضورة. ٥. تقدم الشركة مبلغ (٥٠٠٠ ريال) كبدل حضور للعضو عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس. ٦. تقوم الشركة بتوفير الإقامة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس في المدينة التي تعقد فيها الجلسة سواءً داخل المملكة أو خارجها، اذا كان مقر العضو من خارج المدينة المقام بها الاجتماع، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة خمس نجوم المتعاقد معها وفي حال تعذر وجود إمكانية على هذه الفنادق يتم توفير البديل عن

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التفنيذية

والسياحة المعتمد حسب الاتفاقية المبرمة معه، كما تقوم الشركة بتوفير تذاكر سفر على درجة رجال الأعمال لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس اذا كان مقر العضو خارج المدينة المقام بها الاجتماع.	طريق وكيل السفر والسياحة المعتمد حسب الاتفاقية المبرمة معه، كما تقوم الشركة بتوفير تذاكر سفر على درجة رجال الأعمال لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس اذا كان مقر العضو خارج المدينة المقام بها الاجتماع.
٧. إذا أقيم الاجتماع أو الجمعية العامة خارج المدينة التي يتواجد بها العضو ولم توفر الشركة الإقامة والتنقلات او فضل العضو أن يتم الحجز بحسب معرفته فإنه يتم صرف مبلغ (١٥٠٠ريال) للرحلات الداخلية و (٣٠٠٠ ريال) للرحلات الخارجية كبدل إقامة وتنقلات وإعاشة مع صرف امر اركاب.	٧. إذا أقيم الاجتماع أو الجمعية العامة خارج المدينة التي يتواجد بها العضو ولم توفر الشركة الإقامة والتنقلات او فضل العضو أن يتم الحجز بحسب معرفته فإنه يتم صرف مبلغ (١٥٠٠ريال) للرحلات الداخلية و (٣٠٠٠ ريال) للرحلات الخارجية كبدل إقامة وتنقلات وإعاشة مع صرف امر اركاب.
٨. يتم صرف بدلات حضور الجلسات والبدلات الأخرى لكل عضو بشكل نصف سنوي.	٨. يتم صرف بدلات حضور الجلسات والبدلات الأخرى لكل عضو بشكل نصف سنوي.
٩. في حالة تكليف أحد أعضاء المجلس بأعمال استثنائية فإن مكافأته ينبغي أن تعرض على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة عليها.	٩. في حالة تكليف أحد أعضاء المجلس بأعمال استثنائية فإن مكافأته ينبغي أن تعرض على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة عليها.
١٠. تقدم الشركة مكافأة بواقع (١٥٠٠ ريال) لأمين سر مجلس الإدارة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة.	١٠. تقدم الشركة مكافأة بواقع (٢٥٠٠ ريال) لأمين سر مجلس الإدارة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
١١. تقدم الشركة مكافأة بواقع (١٠٠٠ ريال) لأمين سر اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان.	

البند السادس

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس الادارة المهندس/ هذال بن سفر العتيبي (عضو مستقل) عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٥م وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١م وذلك بدلاً عن عضو اللجنة الأستاذ/ ماجد بن أحمد الصويغ (عضو مستقل) على أن يسري التعيين ابتداءً من تاريخ قرار التوصية الصادر في ٢٠٢٣/٠٦/٢٥م، ويأتي هذا التعيين وفقا للائحة عمل لجنة المراجعة .

نموذج (أ)
السيرة الذاتية

1.Candidate's Personal Information		1.البيانات الشخصية للعضو	
Full Name	Hathal Safar Abdullah AlOtaibi	هذال بن سفر بن عبدالله العتيبي	الاسم الرباعي
Nationality	Saudi	سعودي	الجنسية
Date of Birth	May 5, 1981	1401-7-1	تاريخ الميلاد

2.Candidate's Academic Qualifications / **2.المؤهلات العلمية للمرشح**

م	المؤهل	Degree	التخصص	Major	التاريخ	Date	الجهة المانحة	Institution
1	بكالوريوس	Bachelors	الهندسة الكهربائية	Electrical Engineering	01/2008		جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	KFUPM
2	ماجستير	Masters	إدارة أنظمة الاتصالات	Telecom Systems Management	12/2016		جامعة نورث ايسترن	Northeastern University
3	ماجستير	Masters	إدارة الأعمال التنفيذي	EMBA	05/2021		جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	KFUPM

3.Practical Experience / **3.الخبرات العملية للعضو**

Experience Field / مجالات الخبرة	Period / الفترة
الرئيس التنفيذي – مكتب الإدارة الإستراتيجية CEO – Strategic Management Office	11/2021 – Present
الرئيس التنفيذي – شركة عصر البيانات التقنية CEO – Data Era	03/2022 – Present
عضو مجلس ادارة شركة فيبكو وعضو اللجنة التنفيذية والمراجعة والترشيحات والمكافآت	01/2022 – Present
عضو مجلس الأعمال السعودي الفرنسي Board Member – Saudi French Joint Business Council	09/2021 – Present
عضو مجلس الأعمال السعودي السويدي Board Member – Saudi Swedish Joint Business Council	09/2021 – Present
المدير الإقليمي لشركة سوفركم Country Director - Sofrecom	05/2021 – Present
مدير فرع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمنطقة الشرقية Director of Eastern Province at Communications and IT Commission	01/2018 – 05/2021
مهندس اتصالات في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات Communications Engineer at Communications and IT Commission	03/2009 – 12/2017
مهندس حقول نفط في شركة شلمبرجير Field Engineer at Schlumberger	06/2008 – 01/2009

4.Current membership in the boards of directors of other joint stock companies (listed or unlisted) or any other company, whatever its legal form is , or the committees emanating from it.

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني او اللجان المنبثقة عنها

م	أسم الشركة Company	النشاط الرئيس Main Business	صفة العضوية Membership Type	طبيعة العضوية Membership Type	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة Company's legal form
1	فيبكو	المواد الأساسية	مستقل	شخصيه	التنفيذية الترشيحات والمكافآت المراجعة	شركة مساهمة مدرجة

البند السابع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.